

الوسيط في المذهب

فان قيل هل يجوز بيع اللحم بالحيوان .
قلنا لا إذ ورد النهي فيه وذلك في بيع لحم الغنم بالغنم .
أما البقر وغير الغنم يبنى على اتحاد الجنس إن قلنا اللحوم جنس حرم وان قلنا أجناس
فقولان أقيسهما الصحة إذ فهمنا تقدير اللحم بالحيوان إذا قوبل بجنسه إذ لو استرسلنا على
العموم انجر إلى منع بيع اللحم بالحمار وبالعبد .
ونحن قد نخص العموم بقريئة معنوية تفهم من اللفظ كتخصيصنا اللمس بغير المحارم وحرمان
الميراث بمن ليس مستحقا للقتل حتى لا يحرم المقتص والجلاد أما الأدقة فهي أجناس مختلفة .
والمذهب أن الألبان كاللحوم لأنها أجزاؤها انحصرت منها والأدهان مختلفة وقيل يخرج على
قولي اللحوم .
أما الدهن والكسب فجنسان كالسمن والمخيض والخلول كالأدهان .
وفي خل العنب وعصيره وجهان أظهرهما اختلاف الجنس وان كان ذلك بغير الصفة لان تغيير
الصفة قد يجعل غير الربوي ربويا والظاهر أن السكر والفانيذ جنسي لان اصلهما القصب
والتفاوت يسير